الرقم التسلسلي: ٤٢٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بخميس مشيط
رقم القضية: ٣٤٢٧٩١٢٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٥٩٢٣٨ تاريخه: ١٩/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقار – طلب قسمته – نزاع بين الطرفين – منظور قضاء – طلب استحكام – معارضة عليه – قيامها مقام دعوى القسمة – صرف النظر – إفهام بمواصلة المعارضة.

السند الشرعي أو النظامي

المعارضة على الحجة تقوم مقام دعوى القسمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه بتسليمه نصيبه من تركة مورثهما، وهي قطعتا أرض تحت يد المدعى عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه دفع بأن القطعتين قسمتا بينهما بحكم قضائي، وطلب رد الدعوى، وبرد ذلك على المدعي قرر أن القطعتين غير مشمولة بذلك الحكم، ثم قرر المدعي أن المدعى عليه تقدم بطلب إثبات ملكيته للأرضين محل النزاع واستخراج حجج استحكام عليها فتقدم المدعي بمعارضة على تلك الحجج؛ ونظراً لأن معارضة المدعي على تلك الحجج تقوم مقام دعواه بطلب قسمتها؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي، وأفهمه بمواصلة معارضته في الدعوى الأخرى، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٤٢٧٩١٢٤ وتاريخ ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٦٧٦٨٠ وتاريخ ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٠٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلا: لقد توفي مورثي والدي في ٢٤/ ٨/ ١٤٠٨هـ، وخلف تركة عبارة عن أرضين كلاهما في مركز تندحه، وحدودهما وأطوالهما كالآتي: الأول لدى (...) من الشمال أملاكنا الزراعية التي سبقت قسمتها بيننا، وبطول الضلع ٣٠٠مترًا، ومن الشرق شارع بطول الضلع ٢٧٨مترًا، ومن الجنوب شارع بطول ١٧٩مترًا، ومن الغرب شارع يليه أملاك (...) بطول الضلع ٤٥٤مترًا. والموقع الثاني: لدى (...) من الشمال شارع بطول الضلع ٢١٢مترًا، ومن الشرق أملاكنا التي سبقت قسمتها بيننا بطول الضلع ٢٣٥مترًا، ومن الجنوب الوادي بطول الضلع ١٦٨مترًا، ومن الغرب شارع يليه أملاك (...) بطول الضلع ٦١٦مترًا، وهما تحت يد المدعى عليه، أطلب إلزامه بتسليمي نصيبي من هذه التركة ، هذه دعواي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي من وفاة مورثي بالتاريخ المشار إليه فهو صحيح؛ وأما ما ذكره من تركة مورثي فصحيح إلا أنه تمت قسمة هذين الموقعين بيننا بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٣ في ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٣هـ، أطلب ردّ دعواه، هذه إجابتي، وبعرض ذلك على المدعي قال: الموقعان المدعى بهما غير مشمولين بصك الصلح، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي عن صك حصر ورثة مورثهم ؟ قال: صك حصر الورثة لدي، وأطلب مهلة لإحضاره، وللاطلاع على الصك المشار إليه ولإحضار المدعي لصك حصر الورثة رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه، وبسؤال المدعي عن صك حصر الورثة لوالده (...) أبرز صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١/٢٦٩ في ١٩/ ١٢/ ١٤٠٨هـ، والمتضمن إثبات وفاة (...)، وانحصار إرثه في زوجته (...)، وفي أولاده منها، وهم (...) و(...) و(...) و(...)، لا وارث له سواهم، كما أبرز صك حصر الورثة لوالدته (...) الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٧٣/ ٤ في ٦/ ١١/ ١٤١٦هـ،

والمتضمن إثبات وفاة (...) وانحصار إرثها في أولادها وهم (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، لا وارث لها سواهم، ثم جرى الاطلاع على الصك الذي أشار إليه المدعى عليه برقم ٦/١٠٣ وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٣هـ، والمتضمن: اتفق المتداعون على ما يلي: ١/ تكون القطع الثلاث والبئر المذكورة آنفا والمكينة ومواسيرها من نصيب (...) و(...) مقابل أن يدفعا لأخيهما (...) مئتين وثلاثين ألف ريال. ٢/ بالنسبة للعمارة التي من نصيب (...) حسب الاتفاقية، والتي بقي فيها قرض صندوق التنمية العقارية فقد اتفق المتداعون على أن يقوم بسداده كل من (...) و(...) مقابل أن يتنازل أخوهم (...) عن مبلغ مئتين وثلاثين ألف ريال المذكورة في ثمن المزارع المشتركة المذكورة آنفا. ٣/ يتنازل (...) و(...) عن المبلغ الذي سبق الاتفاق عليه في محضر هيئة النظر المؤرخ في ١١/ ٦/ ١٤٢٣هـ والبالغ قدره أربعون ألف ريال ولا يطالبونه بشيء، هكذا اتفقوا، ثم جرى سؤال المدعى عليه: هل القطع الثلاث المذكورة في الصك المشار إليها هي الأراضي المدعى بها ؟ قال: لا، هي غيرها، وبعرض ذلك على المدعي قال: هي خارج محل الدعوى، ثم قررت رفع الجلسة، وإحالة أطراف الدعوى لقسم الصلح لمحاولة الصلح بين أطراف الدعوى، وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه، وجرى محاولة الصلح بينهما، فأصر كل واحد منهما على طلبه، ثم قرر المدعى عليه قائلا: إنني أطلب إدخال (...)، وسماع ما لديه، فأجبته لطلبه، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه، ثم قرر المدعي قائلا: بأن الأرض محل النزاع مع المدعى عليه (...) وقد تقدم بطلب حجة عليها في هذه المحكمة، والمقيدة بالمكتب القضائي (...) برقم ٣٢٥٥٢٢٧ في ١٥/ ٥/ ١٤٣٢هـ والأرض محل نزاع مع المدعى عليه (...)، والمقيدة بالمكتب القضائي (...) برقم ٣٣١١٩٩٨٩٩ في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٣هـ، وقد عارضت على هاتين الحجتين كما هو موضح في ملفات هذه الحجج في هذه المحكمة. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعي بأن الأرضين محل نزاع وقد تقدم المدعى عليهما بطلب حجج استحكام عليهما، وأنه تقدم معارضًا على هذه الحجج، ولأن المعارضة على الحجة تقوم مقام الدعوى، ولكون طلبات حجج الاستحكام المشار إليها قد تقدم بها المدعى عليهما قبل نشوء هذه الدعوى، وتقديمها للمحكمة، ولكونها قد قيدت بتاريخ

١٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن طلب المدعي في هذه القضية، وأفهمته بمواصلة هذا الطلب في معارضته المشار إليها، وبه حكمت، وأفهمت المدعي بمراجعة المحكمة يوم الخميس الموافق ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة الحكم، وأن له مدة ثلاثين يومًا من تاريخه إذا لم يتقدم باعتراضه خلالها فيسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المكلف برقم ٣٤١٤٦٧٦٨٠ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢٦٨٥٩٧ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ الخاصة بدعوى (...) ضد (...) في أرض على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.